هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٤١

متعلق بتعديل نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٨/٤/٢٢ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٨/٥/٩ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٨/٧/١٨ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: عدّلت الفقرة (٣) من المادة ٢٥٠١ من نظام الترخيص والتسجيل مجموعة ٢٠٠٠ المتعلقة بإنفاذ أحكام هذا النظام بحيث أصبحت تنص على ما يلي:

"تمنح المصارف والمؤسسات المالية التي تنوي الاستمرار بمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية مهلةً تنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١ لاستكمال ملف كل منها لدى هيئة الأسواق المالية دون الحاجة لأخذ ترخيص جديد.

ويجب على المصارف والمؤسسات المالية كافة، استكمالاً لملفاتها، تزويد الهيئة بـ:

- مستند موقّع وفقاً للأصول يحدد فئات الأنشطة الخاصة بالأعمال المتعلقة بالأدوات المالية التي ينوي المصرف/المؤسسة المالية مزاولتها.
- تقرير مفوضي المراقبة الخارجيين المعتمدين أو غير المعتمدين لدى المصرف/المؤسسة المالية يثبت امتثال كل منها لموجبات هذا النظام كافة."

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ حزيران ٢٠١٨
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه